

## المحاضرة الثالثة

### الفرق بين القضاء و ما يشته به

#### أولاً: الفرق بين القضاء والتحكيم

1. تعريف التحكيم: "هو تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما".

أو "اتخاذ الخصمين حاكماً برضاها لفصل خصومتها ودعواها".

#### 2. الفرق بين القاضي والمحكم:

- القاضي ملزم بالنظر في الخصومات والمنازعات أما المحكم فهو غير ملزم.
- القاضي يعينه الإمام وحكمه لا يتوقف على رضا الخصوم به، أما المحكم فولايته خاصة لا تعدو من تحاكموا اليه ورضو تحكيمه
- يلزم المدعى عليه بالحضور أمام القاضي، أما التحكيم فلا يستطيع أحد الخصمين أن يلزم الآخر بالحضور ولكنهما يأتیان اختياراً
- تنحصر صلاحية المحكم فيما حكمه فيه الخصمان فقط، فحكمه غير متعدد، فليس له النظر في قضايا الحدود والقصاص.
- الأصل في الحكم القضائي العلانية ولا يشترط ذلك في حكم المحكم.

#### ثانياً: الفرق بين القضاء والفتوى

1. تعريف الفتوى: هي "إخبار عن الحكم الشرعي في مسألة ما، أو هي تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع".

#### 2. الفرق بين القاضي والمفتي:

- حكم المفتي لا إلزام فيه بخلاف حكم القاضي فملزم، القاضي أشد خطراً والمفتي أقرب إلى السلامة.
- أحكام الفتوى تعم الدنيا والآخرة بخلاف القضاء فهو يخص أحكام الدنيوية.
- أن باب الفتوى أوسع وأشمل من جهة أهله، إذ تجوز الفتوى من العبد والمرأة والقريب بخلاف القضاء.

- أن فتوى المفتي شريعة عامة وحكم كلي، بخلاف القاضي فإنه حكم على شخص بعينه، ومن هنا كان مقام الإفتاء أعظم خطراً من القضاء.

### ثالثاً: الفرق بين القضاء العادي والمظالم والحسبة

1. تعريف قضاء المظالم: هو "سلطة قضائية أعلى من سلطة القاضي والمحتسب، والناظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاء".

وينظر والي المظالم في ظلم الولاة والحكام والجبابة أو الأمراء أو القضاة ( أي رجال الدولة ونوابهم). وكان يسمى قديماً بديوان المظالم ثم أصبح يسمى الآن بـ (القضاء الإداري) أو (مجلس المحاسبة).

#### من اختصاصاته:

- النظر في عدوان الولاة على الرعية
- جور العمال فيما يجبونه من الأموال
- تظلم الجند من نقص مرتباتهم أو تأخرها
- ردّ المظالم والغصوب إلى أصحابها
- تنفيذ الأحكام القضائية التي أصدرها القضاة وعجزوا عن تنفيذها لعلو قدر المحكوم عليه وعظم خطره.
- النظر فيما عجز عنه المحتسبون في المصالح العامة.

2. قضاء الحسبة: "الحسبة هي الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى".

أو هي "وظيفة دينية مجالها فيما ليس فيه سماع بينة".

وأصل الحسبة قاعدة "الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله"<sup>1</sup>.

وقد يقوم أيّ مسلم بهذا التطوع لكن وظيفة المحتسب تختلف عن المتطوع في:

- أن المحتسب ملتزم دون المتطوع، والمحتسب يستجيب لمن يطلب عونه بخلاف المتطوع.
- المحتسب ملتزم بتفحص المنكرات بخلاف المتطوع.

---

1 الأصل فيها قوله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) آل عمران/ (104)، وقوله: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...) آل عمران/ (110).

- للمحتسب أن يعزر فيما هو دون الحد، وله أن يأخذ أعوانا على ذلك، وله أن يرتزق من بيت المال.

### من أعمال المحتسب:

- حمل الناس على المصالح العامة
- البحث عن المنكرات والتعزير عليها
- منع الحملين وأهل السفن من الإكثار في الحمل
- الضرب على أيدي المعلمين الذين يبالغون في تأديب الصغار
- منع الغش في المكاييل والموازين
- مراقبة مخالقات النساء في الحمامات والأفراح والمآتم
- مراقبة نظافة الخبازين والجزارين.. الخ
- أمر العامة بالصلاة في أوقاتها والجمع والأعياد..